بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن يا كريم وصلى الله على

كتاب التوحيد الكتاب والاصل مقدر والمراد به هنا المكتوب كالخط بمعنى الملفوظ واستعماله من الكتب وهو الضم والجمع او حروف وكلمات ومسائل مضمومة مجموعة ومنه سمي الجماعة كتيبة لاجتماعها قال الشاعر

والوحدة واللغة مصدر وقد تجئ حقيقة واخبارا بالفعل او بالقول وفي

الاصطلاح هو العلم بان الله تعالى واحد لا شريك له فما معناه من الصفات

ويحمل عليه منها على الوجه الذي يستحقه وهذا الحد يشمل العلم الراسخ والصفة

البسيطة الراسخة الداثرة والمعتصاة ويدخل فيه صفة المدرك لوجوبها

ويخرج عنه شرد وكان لجواز ها ومن ثم ذكرها الامام وباب الغزل

لان الامام عالم لم يعرض لباب النظر كما هو عاده اصحابنا واوائل كتب

هذا الفن استعمالا ما شيدكره في الطب وجرى على اصطلاح الحاكم

رحمه الله وقد ذكر علم وهذا الباب كله من المسائل منها ما هو فرض

عين ومنها فرض كفاية ومنها ما جرى مجرى النافلة كمسئلة صحة العلم

بالقادرية بعجل كونه حيا وغيرها مسئله هي بالضم وغدمها وهي

في الاصل مصدر سال وكثر ما يراد بها المنقول وهو ما سال غيره وهو

المراد هنا وهي مرفوعة خبر مبتدا محذوف اي هذه مسئله وكذا فصل

ووضع ونحوها وقال بعضهم هذه الكلمات مبنية على السكون اذا لم يرد

بها الاعراب واما ان يذكرها مجردة البسة على مقاطع الكلام والخروج

من مقصد الى مقصد اجماع المسلمون الاتفاق هو الاجماع اللغوي وهو

بين الاجماع الاصطلاحي وقيل ان بينهما عموما وخصوصا من وجه وهو الاول

وهو الاعتقاد صدق
ادلته المعجزة

اذ قد يحصل الاجماع والاتفاق باخ تكون في العصر ممن يعتبر في الاجماع الواحد

فقط والمراد بالمسلمين القائلون بسبوه النبي صلى الله عليه وسلم وذلك على وجه التوسع وان كان

مخالفا لمعناه اللغوي والشرعي على ما سياتي ذهو اخص من المؤمن واعم من

الثاني وهو المسئلة تخص المسلمين بل الفقهاء وغيرهم كالهود والنصارى

واكبر الملل الكفرية ومنا خرى الغلاة عليه الاعتماد وهم الذين

وجود الشيء عقب عدمه وبعض اصحابنا يقول بعد عدمه والصواب هو الاول اذ

الحدوث يحصل بالمؤمن من اوقات الوجود دون ما يتعقب من الاوقات والمراد

بالعالم الموات والمرضون وما بينهما والعالم والعالم اصل قيل اسم لجميع المخلوقات

وقيل حيث وهو من مئيه ان الله تعالى خلق عالم الارواح وما فيها عالم الاجساد

وقيل اسم لما يعلم وهو الملائكة والثقلان او هو مشتق من العلم وقيل اسم العلم

به الله وقيل كل عين يسمى عالما ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة وقد ذكرت عندها مريم

تلك شنت نساء عالمها وانت شنت نساء عالمين وقالت الدهرية قول العالم وهم

والقديم الموجود وفي الزمان الدهري مع البالي المشروب الى الدهر لقوله تعالى بعد هيه

والدهر هو حركات الافلاك واما الدهري بضم الدال فهو الرجل الذي كثر عنه

ونظاول عليه الدهر واعلم ان الكلام انما هو في احتشام انفسها واما اغراض

تراكيبها فلا خلاف في حدوث كثير منها كالحوادث اليومية ولنا على حدوث

العالم ادلة كثيرة اصحها واقواها دليل الدراوي وهو ان نقول العالم لم يخل

من اعراض المحدثة ولم يسقها فلزم من ملازمته لها حدوثه وتحرير هذا

الدليل وتقريره ما تحول اربعة احدها ان في الجسم عرضا غيره وثانيها ان ذلك العرض محدث وثالثها ان الجسم لم يخل منه ولم يسقه ورابعها ان ملازمته

اياها تستلزم حدوثه والمقدمة الاول من هذه الوجوه يعلم عليها قوله لم يخل من

كفر كما هذا القول ودار اسلام على القول الذي قبله وهو قريب من مذهب الفقهاء وقالت الخوارج
ما ظهرت فيها معصيته فدار كفر فظاهر كلامهم موافق القول الاول الذي هو المذهب في تقدير
الدار وانما نسبوا على اصولهم اذا كان معصيته كفر وقيل لهم يقولون انها دار كفر ولو كان
اهل المعصية في جوار وقالت الاباضيه بل ما ظهرت فيها معصية فهي دار توحيد ما دار
ايمان وهذا باطل ان التوحيد ليس حكم شرعي يستند اليه كما في الكفر والايمان وانما تختلف
الدور بتغيير الاحكام وقالت البهشميه من الخوارج لحكم السلطان فاذا كان كافرا او
كان الدار دار كفر ولو كان الرعيه كلهم مومنين واذا كان مسلما كانت الدار دار
اسلام ولو كانت الرعيه كلهم كفارا وزنادقه وان الرعيه تكفر بكفر الامام وان لم
تتابعه بل وان لم تعلم بكفره الى غير ذلك من الاقوال الذي هو المذهب ان العبرة في
امان الدار هو مكه قبل الفتح والمدينه بعد الهجره حيث كانت مكه قبل الفتح دار كفر
اذ لم يظهر فيها الشهادتان والصلوه من المسلمين لا جوار من المشركين وظهر فيها
الكفر من المشركين من غير جوار فيجب ان يكون دار الكفر ما ظهر فيها خصله كفر من
غير جوار كما قلناه وكانت المدينه بعد الهجره دار اسلام اذ كانت بالعكس مما ذكرنا في
مكه وهو ظهور الشهادتين والصلوه من غير جوار ولم يظهر فيها الكفر الا بجوار فيجب ان يكون دار الاسلام
ما ظهر فيها الشهادتان والصلوه من غير جوار ولم يظهر فيها خصله كفر الا بجوار كما قلناه
واعلم ان هذا الدليل المذكور موافق للمذهب في دار الصلح ومخالف له ودار الكفر
اذ يلزم منه ان يكون ما ظهر فيها الاسلام والكفر وكانا كلاهما من غير جوار
لم دار كفر ودار اسلام انها دار محاله كما يكه والمدينه على ما ذكرنا او قوع قال
المحاكمي وحد دار الكفر وكان مجهول الحال جاز لقطه من غير شرط وقال في
يجوز لقطه والرعاية بالحاب ونحوه الا شرط ان يكون كافرا الا ختمال ان يكون
مومنا الهنا على جواز لقطه بغير شرط كان الواجب عليه هو تعريف لقطه اعلانه

يعلم بها انه ليس بكافر فاذا لم يعلم ذلك فقد غرض لقطه للغن ونحوه فالامام يعلم
قلت وهذا الدليل فيه نظر لان لحاله هذا الوجب وهو تعريف لقطه بطلانه خطيه
محمله فيوجب جواز اللغن لان يحور الرعاية القطع الاعمن قطع بفسقه او كفره
مع جوازانه انما ترك ذلك التعزير لعذر او سهو امنه او نسيانا فالاقطع باستحقاقه
اللغن خسد فان قيل اليس يكون قتل من وجد في دار الحرب واحرزه له ونحو
ذلك فاذا جاز ذلك فليجز اللغن ايضا قلت الجامع سيما انه انما جاز قتله ونحوه
بحسب الظاهر كما ان من قامت شهاده على كفره او على انه قاتل عمد او زان ونحو
محض فانه يجوز قتله او يجب بحسب الظاهر مع جواز كذب الشهود خلاف
الرعاية القطع فانه لا يكون الا مع سبق الاستحقاق ولا يكفي فيه الظاهر بل
من لم يعلم نفسه بعلامه ثم قال انا من قاتله على انه كافر فان ترك التعزير لعذر
لم يأثم وفي نفس الامر والمتحقق الغرض عدم الله تعالى باحته للقاتل قتله فانه محق
في قتله اذ هو متعين بحسب الظاهر فقط وان تركه لغير عذر اثم واتى في
قتله من قبل نفسه والاستحقاق عدم الله عوضا منه قال الاهل المذهب
وجعفر بن مبشر الدور ثلث دار اسلام ودار كفر ودار فسق فدار الاسلام والكفر
تقدم ذكرهما ودار الفسق ما ظهر فيها الغصاب من غير امكان نكير اهل الحمام
غلبهم الغصاب واغير الامكان وغيره بقول ما ظهر فيها الفسق من غير نكير
ولا غيره مع امكان النكير فاذا ظهر الفسق من غير نكير ولو كان مع امكن
النكير كانت دار فسق وبهذا صح لجعفر بن مبشر قال تكون الدار دار
فسق اذا ظهر فيها الفسق والطرق والاسواق من غير انكار وقال ع اما تكون
البلد دار فسق ان كان ذلك الفسق فيها من غير نكير هو مرجعه الاعقاد
كدار الخوارج والبغاه على الائمه ونحو غير فسق الجارحه كشرب الخمر والزنا

ونحوها فالاصل ذلك دار فسق وغلا ذلك بان للبغاه احكاما مخصوصه فيجب ان
يغير لهم دار مفرده كما في دار الكفر والمسلم واما الفسق فيختار البغي والذمي لا يخص
فلا غير به خصوصية في اثبات الدار وقال لهم دار فسق مطلقا سواء كان فسقا بالبغي
او بغيره فان الدار انما تستفاد احكام شاكلها منها ودار الفسق ليست كذلك
اذ لا حكم يستفاد منها لشاكلها بخلاف دار الكفر ودار الاسلام فانه يستفاد من
كل منهما احكام لشاكلها فوجب الاقتصار عليهما وليس ما عداها قابلا لان
يستفاد من دار الفسق حكم لشاكلها فان تحريم المواليه حكم مستفاد منها وكذا
وجوب المفاداه وحرمة الشهاده وحرمة الصلوه على موتى اهلها وحرمة غسلهم وغيرهم
وجود ذلك على حسب الخلاف بيننا عليهم السلام في ذلك فان هذه الاحكام
تترتب على كل من راياه معهما في دار الفسق ولم يعلم حاله قال الحصري مبشر
ومتى دخل دار فسق انسان وجد فيها طفل يظن به انه من حمله الفسقه حتى يعلم حاله
فان قيل دار الاسلام ودار الكفر سميا بالقياس على مكة والمدينه كما تقدم
فما الذي اثبت دار الفسق فلما اسميت دار الفسق بالقياس على دار الكفر والجامع
بينهما كون لكل منهما احكام مخصوصه والقياس دليل شرعي الجمله ظني ومن
ثم نفاها كثير من العلما قال الامام يحيى نفاها ائمه العتره واكثر
المعتزله اذ دليل عليها والحكم يستفاد منها وقد تقدم ما يصلح رداً على هذا الكلام
وكثير من العتره اثبتها وعليها دليل شرعي وهو القياس ولها احكام يستفاد منها
وجب القول بها والقضا بثباتها مسئله واسم يعمهم دار البغاة وهم اما
يعلم حكمها لجميع اهل الكفر والاسلام فيها وهو ما لم يصدق عليها تعريف دار الكفر
ولا تعريف دار الاسلام وحدوثا عليها او تعلم حالها اصلا وسماها دار وقف اذ
الواجب حينئذ هو الوقف في حال صاحبها فاما حكم الدار فهاهنا وهو حكم

يعلم حكمها لم يرجع في كل شخص الى ما يظهر منه فان ظهر منه الاسلام فمسلم وان ظهر
الكفر فكافر والا توقفا قال الامام عليه السلام قلت بل ان ظهر الكفر فيهما من غير جواز
هي دار كفر ولو ظهر فيها الاسلام على اصلنا المتقدم ذكره وحسنه والمرجع في كل
شخص الى ما يظهر منه ليس الحكم للدار بعينها كالمرجع الى دار الكفر او دار
الاسلام ولم يكون مستقلة كما لو غاه المخالف واما ان لم يعرف حالها هل يظهر
الكفر جواز ام لا فلا بد من الرجوع في كل شخص الى ما يظهر منه كما تقدم
والحكم التوقف مسئله قال القسم من امرهم وهو مذهب الهادي وعترته من
اهل البيت عليهم السلام وجب عن دار الفسق الى خلي عما هاجز لجاره وعن الاكثر
فسقا الى الاقل ومن الفسق كالكفر وقد تقدم انه يجب الهجره عن دار الكفر وكذلك
عن دار الفسق والجامع بينهما ان الهجره من كل منهما هي المهاجز نفسه عمن
يستحق اللعن والبراه منه وتثبت له احكام مخصوصه والا كان السخص معرضا
نفسه الى التردي فيه والبراه احكام الفساق عليه وذلك لا يجوز وقال المعتزله
لا تجب الهجره عن دار الفسق انهم انما كون لدار الفسق نفسها ولا حكم لها قالوا
ولا تجب الهجره الا عن دار الكفر ان لم يمكنه اظهار شعائر الاسلام فان امكنه اظهار
شعائر الاسلام جازله الاقامه فيها قيل وكذا تجب الهجره عن بعض دار الفسق وهي
دار البغاه والخوارج الماصرين لائمه الهدى واهل الحق قال بعض المعتزله
معهم السيف ابو علي وحاصل الكلام وتذكران المقيم في دار الكفر اذا علم او امكنه
الهجره الى حيث امنها او الى ما فوقه دونه او امكنه ان لم يمكن ان لم تجب الهجره انفاقا
كان كمن عذر في الكبر او غاهه او بالتكسب او لاذ بحق ضياعهم او نحو ذلك
الدور كلها في ذلك وان امكنه الهجره عن الناس وتسكن رؤس الجبال وان
امكنه الهجره فاهل فيها على معصيه او لزمه الامام الهجره عنها وجبت

عليه الهجرة الى فاعل والى دار كان واقامته بها مصلحة غامة من تعلم او تعليم او نحو
ذلك حازت الاقامة بها شروط ليس نفسه غلامه لاحد يحكم عليه احكام الفسا
الدار وان لم يكن فيه مصلحة ولم يعص بالاقامة معصية ولم الزمه الامام وكان متمكنا
من اهلها فمسئلة الخلاف الهادي والقسم وغيرهم من اهل البيت يوجبون عليه
الهجرة والتسليم بالله وجمهور المعتزلة لا يوجبونها ودار الفسق عندهما التفصيل
انصافا لافرق بين ان تكون دار بغي او غيرها عند اكثر الزيدية وعلينا على وجوب الهجرة
غير دار الفسق كما لكفر فوله ظلم الحال لقوله تعالى ترى الله يحتى فتطرف خيرا وتنقل
والانتقال هو الهجرة كما قلناه وقال المعتزلة الانتقال هو من ذلك المكان الذي يترك
فيه المعصية الى مكان يترك فيه واحد الانتقال مع قرينة الزيه فقرد لك والهجرة
الهجرة عن كل دار فيها معصية وان لم يكن دار فسق الا ان تعالى دار الفسق هي ما
ظهرت فيها المعصية من غير ان يكن كما هو ظاهر تقرير الامام لها فيما تقدم
وقد اسند بعض اصحابنا على وجوب الهجرة عن دار الفسق بقوله تعالى ان الذين
توفاهم الملئكة ظالمي انفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الارض قالوا
الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها فاولئك ماواهم جهنم وساءت مصيرا قالوا هذه
الاية دالة على وجوب الهجرة وهو الفضل بين دار الكفر ودار الفسق وقيل بل هذه الاية
خاصة بمن حمل على معصية سواء كان في دار الكفر او فسق او غيرها بدليل انه المستضعاف
واسند بعض اصحابنا بقوله تعالى وسكنتم في مساكن الذين ظلموا انفسهم فان
هذا توبيخ لمن سكن ديار الظلمة مطلقا ولم يفرق وذلك بين دار الكفر ودار الفسق
فان قيل كيف يقال بوجوب الهجرة مع ان كثيرا من اهل البيت عليهم السلام
وغيرهم كانوا يقيمون في ديار الفسق والمضار الظلمة كما وزين العابدين
والباقر والصادق وغيرهم ومن التابعين نحو الحسن البصري واشباهه ولم

يظهر من احد نكير عليهم وان تركهم الهجرة وكان هذا اجماع على عدم وجوبها
قلنا قد اجاب اصحابنا بانهم لم يتركوا الهجرة مع التمكن منها لما دول
الظلمة الامويين والعباسيين كانت غالبة على البلدان ماضية فيها احكامهم
فلا يوجد مكان خالي عن ظلمهم وشوكتهم وهو اعذر شرط معه وجوب
الهجرة عدم دار الفسق او يقال لما كانت المسئلة اجتهادية لم يحسن النكير
عليهم لجواز ان يكون مذهبهم عدم وجوب الهجرة عن دار الفسق لشبهة
الهجرة عن دار الفسق لاجتهادية طنية لعدم الدليل القاطع فيرى معها دار
الفسق لم يحسن النكير عليه الا اذا علم ان مذهبه او مذهب امامه وجوب
الهجرة الى الامام فله ان يلزمه بالنكير عليه ويلزمه مذهبه كما تقدم
ثم الكمال يتعون الله وحسن توفيقه فلله الحمد على كمال من الاحوال

وكان ذلك يوم الخميس ثالث شهر صفر الخير
سنة تسع وتسعين وتسعمائة بسلام
لله على صاحبه والحمد لله رب العالمين

رسم الفقيه الحاج النسابة بدر الدين محمد بن احمد العلفي اعانه الله على حفظ
معانيه والعمل بما فيه الذي رضيه وعصمه واياه عن جميع معاصيه لدرلة

وكاتبه مستمد الرحمة عامي الطائفة علية
من الاخوان المسلمين كثر الله امثاله

والحمد لله على بلوغ المامل ونسأله التوفيق لصحيح العمل

نهاية المخطوطة